



**الممارسة رقم وأ/٨٦٧ / ٢٠٢٤-٢٠٢٥**  
**القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة**  
**لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية**  
**التابعة لها**



وزارة الاعلام

## وثائق

الممارسة رقم وأ/ ٨٦٧ / ٢٠٢٤-٢٠٢٥

القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة لها

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٥) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (٥-٥) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (٦-٥) نموذج الممارسين من الباطن
  - الوثيقة (٧-٥) نموذج الإقرار رقم (١)
  - الوثيقة (٨-٥) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (٩-٥) نموذج .....
  - الوثيقة (١٠-٥) نموذج .....
- المستند رقم (٦) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (١ -٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (٢- ٦) ملحق .....
- المستند رقم (٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .



# المستند رقم (١) « الشروط العامة »



وزارة الاعلام

## المستند رقم (١)

### الشروط العامة

#### فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة ( ١ )	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	٦
مادة ( ٢ )	عنوان مقدم العطاء	٦
مادة ( ٣ )	تسليم وثائق الممارسة	٦
مادة ( ٤ )	دراسة مستندات الممارسة	٧
مادة ( ٥ )	شروط إعداد وتقديم العطاء	٧
مادة ( ٦ )	مدة سريان العطاء	٨
مادة ( ٧ )	الاجتماع التمهيدي	٨
مادة ( ٨ )	آخر موعد لتقديم العطاءات	٩
مادة ( ٩ )	محتويات العطاء	٩
مادة (١٠)	العينات	١٠
مادة (١١)	التأمين الأولي	١١
مادة (١٢)	الأسعار	١١
مادة (١٣)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	١٣
مادة (١٤)	الترسية	١٣
مادة (١٥)	التأمين النهائي	١٥
مادة (١٦)	التعاقد من الباطن	١٧
مادة (١٧)	تغيير الشكل القانوني للمورد	١٧
مادة (١٨)	الأوامر التغييرية	١٧



وزارة الاعلام

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١٩)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	١٧
مادة (٢٠)	المسئولية عن الممتلكات	١٨
مادة (٢١)	الخصم من مستحقات الممارس	١٩
مادة (٢٢)	القوة القاهرة	١٩
مادة (٢٣)	الظروف الطارئة	١٩
مادة (٢٤)	التنازل	٢٠
مادة (٢٥)	حوالة الحق	٢٠
مادة (٢٦)	غرامة التأخير	٢٠
مادة (٢٧)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢١
مادة (٢٨)	ثبات أسعار العقد	٢١
مادة (٢٩)	السرية	٢٢
مادة (٣٠)	الضريبة	٢٢
مادة (٣١)	دعم العمالة الوطنية	٢٣
مادة (٣٢)	النقل الجوي	٢٣
مادة (٣٣)	التلوث وحماية البيئة	٢٣
مادة (٣٤)	أنظمة السلامة	٢٤
مادة (٣٥)	الكشف عن العملات	٢٤
مادة (٣٦)	الملكية الفكرية	٢٤
مادة (٣٧)	القانون الواجب التطبيق	٢٥
مادة (٣٨)	الاختصاص القضائي	٢٥
مادة (٣٩)	شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية	٢٥



وزارة الاعلام

## مادة ( ١ )

### « الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء »

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيمًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (١) من المادة (٢٣) والمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## مادة ( ٢ )

### « عنوان مقدم العطاء »

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ويعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

## مادة ( ٣ )

### « تسليم وثائق الممارسة »

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



وزارة الاعلام

#### مادة ( ٤ )

### « دراسة مستندات الممارسة »

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( ٥ )

### « شروط إعداد وتقديم العطاء »

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- ٢- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- ٣- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- ٥- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- ٦- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.



وزارة الاعلام

- ٧- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- ٨- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ٩- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة. ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (٦)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسُيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

#### مادة (٧)

#### ﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله. ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.



وسيتعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

#### مادة ( ٨ )

### ﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة ( ٩ )

### ﴿ محتويات العطاء ﴾

**أولاً:** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٤- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- ٥- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٦- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٧- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



**ثانياً :** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

**(أ) المطروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :**

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٤- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٥- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**(ب) المطروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :**

- ١- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- ٢- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٣- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٤- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

## مادة ( ١٠ )

### ﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦.



وزارة الاعلام

## مادة ( ١١ )

### ﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

## مادة ( ١٢ )

### ﴿ الأسعار ﴾

- ١- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- ٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- ٣- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٥-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به



- بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- ٤- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- ٥- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥ %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- ٦- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- ٧- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- ٨- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- ٩- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.



وزارة الاعلام

١٠- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال الحراسة المسندة اليه بموجب العقد.

مادة ( ١٣ )

### ﴿ فض مظاريف العطاءات ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة ( ١٤ )

### ﴿ الترسية ﴾

- ١- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- ٢- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠٪) من أقل العطاءات المقبولة.
- ٣- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (٢٠٪) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.



وزارة الاعلام

- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- ٥- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- ٦- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطاءه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- ٧- تُخطر وزارة الإعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الإعلام مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.



وزارة الاعلام

- ٨- تطلب وزارة الإعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٥ أيام) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.
- ٩- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، وبعباقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.

#### مادة (١٥)

### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (٢) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الإعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاث أشهر ، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الإعلام أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حق وزارة الإعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لوزارة الإعلام فسخ العقد أو



وزارة الاعلام

سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الإعلام أو أية جهة عامة أخرى.

### مادة ( ١٦ )

#### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

### مادة ( ١٧ )

#### ﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان الممارس شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.



ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.  
وإذا كان الممارس فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

#### مادة ( ١٨ )

#### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام الحق في تعديل الكميات المتعاقد عليها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الكميات التي تم زيادتها.

#### مادة ( ١٩ )

#### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الإعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس لأي سبب من الأسباب التالية :
- ١- إذا أخل الممارس بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
  - ٢- إذا عجز الممارس عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه لوزارة الإعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
  - ٣- إذا أظهر الممارس عدم الجدوية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
  - ٤- إذا قام الممارس بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام.



وزارة الاعلام

٥- إذا أعطى الممارس أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

٦- إذا أفلس الممارس.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الإعلام دون أي اعتراض من الممارس، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الإعلام في الرجوع على الممارس قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## مادة ( ٢٠ )

### المسئولية عن الممتلكات

يكون الممارس مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات وزارة الإعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



## مادة ( ٢١ )

### ﴿ الخصم من مستحقات الممارس ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس لوزارة الإعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

## مادة ( ٢٢ )

### ﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس أن يُخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## مادة ( ٢٣ )

### ﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الإعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن وزارة الإعلام المتعاقدة



بعد إخطارها من قبل الممارس كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( ٢٤ )

#### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( ٢٥ )

#### ﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( ٢٦ )

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتستحق هذه الغرامة لوزارة الإعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الإعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة



وزارة الاعلام

الإعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الإعلام.  
ويجوز لوزارة الإعلام - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الإعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

#### مادة ( ٢٧ )

#### ﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يجوز لوزارة الإعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس بالإنهاء كتابةً ويعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الإعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

#### مادة ( ٢٨ )

#### ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



وزارة الاعلام

## مادة ( ٢٩ )

### ﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

## مادة ( ٣٠ )

### ﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولاً/١/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (٣٥ - ٢/٢٠٠٨) المنعقد بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٨.



وزارة الاعلام

### مادة ( ٣١ )

#### ﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

### مادة ( ٣٢ )

#### ﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

### مادة ( ٣٣ )

#### ﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس بالتنفيذ بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.



وزارة الاعلام

#### مادة ( ٣٤ )

### ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام ان وجدت.

#### مادة ( ٣٥ )

### ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الإعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأدائه، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

#### مادة ( ٣٦ )

### ﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.



وزارة الاعلام

### مادة ( ٣٧ )

#### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

### مادة ( ٣٨ )

#### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الإعلام والممارس فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

### مادة ( ٣٩ )

#### ﴿ شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ﴾

على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية



## المستند رقم (٢)

### الشروط الخاصة



وزارة الاعلام

## المستند رقم (٢)

### الشروط الخاصة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
٢٨	بيانات الممارسة	مادة ( ١ )
٢٩	قانون المناقصات العامة	مادة ( ٢ )
٢٩	طريقة إبرام العقد	مادة ( ٣ )
٢٩	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة ( ٤ )
٢٩	مستندات العقد	مادة ( ٥ )
٣٠	أولوية المستندات	مادة ( ٦ )
٣١	التأمين الأولي	مادة ( ٧ )
٣١	التأمين النهائي	مادة (٨)
٣١	التمن	مادة (٩)
٣٢	شروط وطريقة الدفع	مادة (١٠)
٣٢	مدة العقد	مادة (١١)
٣٢	الأوامر التغييرية	مادة (١٢)
٣٢	غرامة التأخير	مادة (١٣)
٣٣	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (١٤)



وزارة الاعلام

## مادة ( ١ )

### بيانات الممارسة

الجهة العامة: وزارة الاعلام .

ممارسة رقم: وأ/٨٦٧/٢٠٢٤-٢٠٢٥.

موضوع الممارسة: القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة لها

نوع الممارسة :	عامة <input checked="" type="checkbox"/>	محدودة <input type="checkbox"/>
	قابلة للتجزئة <input type="checkbox"/>	غير قابلة للتجزئة <input checked="" type="checkbox"/>
	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) <input checked="" type="checkbox"/>	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) <input type="checkbox"/>
طريقة تقديم العطاء :	عرضين في ومالي <input type="checkbox"/>	عرض مالي <input checked="" type="checkbox"/>
اسلوب تقييم العطاءات :	نظام النقاط <input type="checkbox"/>	أرخص الأسعار <input checked="" type="checkbox"/>
العطاءات البديلة :	يجوز تقديم عطاءات بديلة <input type="checkbox"/>	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة <input checked="" type="checkbox"/>
العينات :	مطلوب تقديم عينات <input type="checkbox"/>	غير مطلوب تقديم عينات <input checked="" type="checkbox"/>
أسلوب التفاوض :	مع جميع مقدمي العطاءات <input checked="" type="checkbox"/>	مع صاحب العطاء الأقل سعراً <input type="checkbox"/>
أخرى :		



وزارة الاعلام

## مادة ( ٢ )

### قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة ( ٣ )

### طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: وأ/٨٦٧ لسنة : ٢٠٢٤-٢٠٢٤ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية.

## مادة ( ٤ )

### الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة لها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.  
- مكان تنفيذ الأعمال: وزارة الاعلام و المواقع و المحطات الخارجية التابعة لها

## مادة ( ٥ )

### مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (٥) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :



وزارة الاعلام

- الوثيقة (٥-١) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (٥-٢) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (٥-٣) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (٥-٤) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (٥-٥) نموذج التأمين النهائي
- نموذج (٥-٦) نموذج المورد من الباطن
- نموذج (٥-٧) نموذج الإقرار رقم (١)
- الوثيقة (٥-٨) نموذج الإقرار .....
- الوثيقة (٥-٩) نموذج .....
- الوثيقة (٥-١٠) نموذج .....

• المستند رقم (٦) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (٦-١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
- الوثيقة (٦-٢) ملحق .....

• المستند رقم (٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

## مادة (٦)

### أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.



وزارة الاعلام

### مادة ( ٧ )

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

- التأمين الأولي لهذه الممارسة ٢٪ من قيمة العطاء، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

### مادة ( ٨ )

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة ثلاثة أشهر ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

### مادة ( ٩ )

#### ﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل تنفيذ الأعمال المطلوب تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.



وزارة الاعلام

### مادة (١٠)

#### ﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد موزعه على دفعات شهرية متساوية وذلك بموجب فاتورة مقدمة من الطرف الثاني وتأييد واعتماد من الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع بما يفيد تنفيذ اعمال العقد وفقاً لأحكام وشروط العقد  
يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ من تاريخ صدور شهادة الدفع.

### مادة (١١)

#### ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد ٦ ستة أشهر يوم تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التجهيز المقررة بعشرة أيام والتي بدورها تبدأ من تاريخ توقيع العقد

### مادة (١٢)

#### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (١٥٪) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

### مادة (١٣)

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

١- إذا تأخر الممارس في البدء في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها -/٤٠٠ دينار كويتي عن كل يوم أو جزء منه أو عن كل حالة اهمال أو تقصير وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد.

٢- تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواصفات الفنية (ثامنا/ المخالفات و الغرامات المالية)



وزارة الاعلام

## مادة ( ١٤ )

### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الإعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



## المستند رقم (٣)

# الشروط والموصفات الفنية



## المستند رقم (٤)

# ﴿ نموذج صيغة العقد ﴾



## القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة لها

الناجم عن الممارسة رقم: وأ/٨٦٧/ لسنة: ٢٠٢٤-٢٠٢٥

العقد رقم: .....

موضوعه: القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة لها

أنه في يوم: ..... الموافق: ..... من شهر: ..... عام: ..... تم إبرام العقد المشار إليه.

### بين

١- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته: .....

وعنوانه: .....

ويسمى (الطرف الأول)

### وبين

٢- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه: منطقة: ..... قطعة: ..... شارع: .....

المبنى/ القسيمة: ..... المكتب: ..... العنوان البريدي: الكويت .....

ص.ب: ..... الرمز البريدي: ..... رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)



وزارة الاعلام

## ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : وأ/٨٦٧ لسنة : ٢٠٢٤-٢٠٢٤ للقيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع و المحطات الخارجية التابعة لها ، وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت لجنة الشراء التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ: .....

وبناءً عليه:

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( ١ )

#### ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم: وأ/ ٨٦٧ لسنة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

### مادة ( ٢ )

#### ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع و المحطات الخارجية التابعة لها محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.



وزارة الاعلام

### مادة ( ٣ )

#### ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بالقيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع و المحطات الخارجية التابعة لها محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

### مادة ( ٤ )

#### ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد ٦ ستة أشهر يوم تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التجهيز المقررة بعشرة أيام والتي بدورها تبدأ من تاريخ توقيع العقد

### مادة ( ٥ )

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (...د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر .

### مادة ( ٦ )

#### ﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمسندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) والمستند (ثامنًا من المواصفات الفنية)



وزارة الاعلام

### مادة ( ٧ )

#### ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### مادة ( ٨ )

#### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

### مادة ( ٩ )

#### ﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

### مادة ( ١٠ )

#### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



وزارة الاعلام

مادة ( ١١ )

﴿ نُسخُ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من نسختين سُلمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

..... مفوض بالتوقيع عن



# المستند رقم (٥)

## النماذج



وزارة الاعلام

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
٤٣	نموذج بيانات الممارس	( ١ - ٥ )
٤٤	نموذج صيغة العطاء	( ٢ - ٥ )
٤٦	نموذج محتويات العطاء	( ٣ - ٥ )
٤٧	نموذج التأمين الأولي	( ٤ - ٥ )
٤٨	نموذج التأمين النهائي	( ٥ - ٥ )
٤٩	نموذج الموردين من الباطن	( ٦ - ٥ )
٥٠	نموذج الإقرار رقم (١)	( ٧ - ٥ )
٥١	نموذج الإقرار .....	( ٨ - ٥ )
٥٢	نموذج .....	( ٩ - ٥ )
٥٣	نموذج .....	( ١٠ - ٥ )



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ١ )

### ﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

#### العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى / القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٢ )

### نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: وأ/٨٦٧/ لسنة: ٢٠٢٤-٢٠٢٥

موضوعها: القيام بأعمال خدمات الأمن والحراسة لوزارة الإعلام والمواقع والمحطات الخارجية التابعة

لها

الجهة: وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- ١- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) .... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (٦ أشهر) .
- ٢- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.
- ٣- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- ٤- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.
- ٥- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



٦- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : ..... دينار كويتي في صورة خطاب  
ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح  
لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :  
التاريخ :  
التوقيع :  
الختم :



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٣ )

### ﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه

..... : ممارسة رقم  
..... : موضوعها

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	اسم المستند

..... : اسم الممارس  
..... : التاريخ  
..... : التوقيع  
..... : الختم



وزارة الاعلام

الوثيقة ( ٥ - ٤ )

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك ( فقط مبلغ

وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن

الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ :

..... والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل

السادة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

...../



وزارة الاعلام

الوثيقة ( ٥ - ٥ )

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / ( وزارة الإعلام ) ..... المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره ( ..... د.ك ) (فقط مبلغ  
وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بالأعمال  
الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ :  
..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها 3  
أشهر وبظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل  
السادة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة  
...../



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٦ )

### ﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على الممارس أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ الأعمال المطلوبة على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قبل وزارة الإعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الإعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

١ - ..... لتنفيذ .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

٢ - ..... لتنفيذ .....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٧ )

### ﴿ نموذج الإقرار رقم (١) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

١- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال الحراسة المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

٢- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

٣- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٨ )

### نموذج الإقرار .....

..... : ممارسة رقم

..... : موضوعها

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : اسم المقر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



# الوثيقة ( ٥ - ٩ )

﴿ نموذج ..... ﴾



## الوثيقة ( ٥ - ١٠ )

﴿ نموذج ..... ﴾



# المستند رقم (٦)

## « الملاحق »



# الوثيقة ( ٦ - ١ )

## ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾



# الوثيقة ( ٦ - ٢ )

﴿ ملحق ..... ﴾



## **المستند رقم (٧)**

**القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦**

**بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته**

**التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة**

**٢٠١٧**